

المنشور على الصفحة 2368 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 16/5/2004

حل محل قانون العمل المؤقت المعدل رقم 51 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2004) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المترافق اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يلغى نص الفقرة (د) من المادة 3 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

د. عمال الزراعة عدا الذين يتم اخضاعهم لاي من احكام هذا القانون وتحدد فئاتهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 3

يلغى نص المادة 10 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

: المادة 10

أ . تولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انتقاء مكاتب لتشغيل الأردنيين او الترخيص بانتقاء مكاتب خاصة لهذه الغاية .

ب. مع مراعاة احكام أي ترتيب اخر ، يجوز للوزير الترخيص بانتقاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستخدام خدم المنازل ومستانبيها وطهاتها ومن هم في حكمهم من غير الأردنيين .

ج. تحدد احكام وشروط انتقاء المكاتب الخاصة المترافق اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك كيفية ادارتها واتساق الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة 4

تعديل المادة 31 من القانون الأصلي على النحو التالي :

او لا : بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ . اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائيا عن العمل مما قد يتزتت عليه انهاء عقد عمل غير محدودة المدة او تطبيقها كلها او بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالاسباب المبررة بذلك فورا .

ب. يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها ب شأنها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ .

ثانيا : باضافة الفقرتين (ج) و(د) التالietين اليها وباعادة ترتيب الفقرتين (ج) و(د) منها لتصبحا (ه) و(و) على التوالي :

ج. يصدر الوزير قراره ببيان التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها .

د. لاي متضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تنظر في الطعن تدقيقا وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

المادة 5

يلعى نص المادة 34 من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلى :

المادة 34 :

اذا توفي العامل تزول الى ورته الشر عيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالإضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون .

المادة 6

يعدل مطلع المادة 48 والفقرة (ج) منها باضافة عبارة (او من يفرضه) بعد كلمة (الوزير) الواردۃ فيهما .

المادة 7

يلعى نص الفقرة (أ) من المادة 51 من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلى :

أ . تعتبر الاجور والبالغ المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، للعامل او ورته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، ديبونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الاولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة .

واعتبار ما ورد فيها بند (1) واصافة بند (2) اليها بالنص التالي :

2. يفقد العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة اذا ثبتت المحكمة المختصة ان الاجور والمبالغ المتحققة له والتي يتسللها هذا الامتياز لا تستند الى أي اساس قانوني .

المادة 8

تعديل الفقرة (ج) من المادة 54 من القانون الاصلی باضافة عبارة التالية الى اخرها :

(كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى ، ان يقدم الى سلطة الاجور جوابا مفصلا على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرافقا به المستندات والبيانات التي ثبتت وفاءه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها . ولسلطة وقبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء ان تطلب من أي من الطرفين تزويدها بما اوضحات او مستندات او بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى) .

المادة 9

تعديل المادة 55 من القانون الاصلی باضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردۃ فيها .

المادة 10

بلغى نص المادة 56 من القانون الاصلی ويستعاض عنه بما يلى :

المادة 56 :

أ . لا يجوز تشغيل العامل اكثر من تمني ساعات يوميا او تمان واربعين ساعة في الاسبوع الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة .

ب. يجوز توزيع الحد الاعلى لساعات العمل الانسوبية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم .

المادة 11

تعديل المادة 57 من القانون الاصلی بالغاء كلمة (العادیة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او الانسوبیة) .

المادة 12

تعديل الفقرة (أ) من المادة 59 من القانون الاصلی بالغاء كلمة (العادیة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (اليومیة او الانسوبیة) .

المادة 13

تعديل المادة 62 من القانون الاصلی بالغاء عبارة (ستة ایام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يومین) .

المادة 14

يعدل نص المادة 74 من القانون الاصلی بالغاء عبارة (السابعة عشرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (التامنة عشرة) .

المادة 15

تعديل الفقرة (ب) من المادة 90 من القانون الاصلی على النحو التالي :

اولا : باضافة عبارة (التي تحدد) بعد عبارة (مدة المعالجة) الواردة فيها .

ثانيا : الغاء كلمة (خلال) والاستعاضة عنها بكلمة (اثناء) .

المادة 16

تعديل المادة 97 من القانون الأصلي باضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :

ج. يحضر على نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل القيام ب اي اعمال تتطوي على تدخل من أي منها في شؤون الاخرى، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فيما يتعلق بتكوينها او ادارتها او كيفية تسيير اعمالها .

المادة 17

تعديل الفقرة (أ) من المادة 113 من القانون الأصلي باضافة عبارة (او نقابة أصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها .

المادة 18

تعديل الفقرة (أ) من المادة 118 من القانون الأصلي باضافة عبارة (او نقابة أصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها .

المادة 19

تعديل الفقرة (أ) من المادة 119 من القانون الأصلي باضافة عبارة (او نقابة أصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها .

المادة 20

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 137 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلى :

أ. تختص محكمة الصلح بالنظر ، بصفة مستعجلة ، في الدعاوى الناتئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور في المناطق المتتكل فيها سلطة للاجور بمقتضى احكام هذا القانون ، على ان يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

2004/3/2

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>